

رغم الصفرة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تقل درجات العمال المعين على اعتمادات بعض المشروعات الإنتاجية الواردة تحت فرع ٣ (وزارة الزراعة) من الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ إلى بند ١١ ج (أجور) من الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ذاتها . وادماج أقساط هؤلاء العمال مع أقساط زملائهم المعين على البابين الأول والثاني من ميزانية الوزارة ... ... ... ... ...

٤١٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة ... ... ... ... ...

٤١٣٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين خريجي الجامعات ... ... ...

٤١٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٦٢ بالإذن للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية في منح اتحاد ثقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٨٨٦٦ جنيها ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

٤١٣٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية العامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

٤١٣٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك الدولة يسمى الوايل ومصر القديمة بيمار اسمى إلى الاتحاد العام لإقامة وحدات للرعاية بالطفولة ورعاية الأحداث عليها ... ... ... ... ... ... ... ...

٤١٣٨

أمر رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٢ باستئجار العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تأجيل داء الديون والالتزامات التي تستحق على شركة الفيوم للنسج ... ... ... ...

٤١٣٨

صناعة وتخصيص الماصيله الناتجه منه وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتي في الترتيب بعد المهروفات القضائية والبالغ المستحقة لمحزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق المجز الإداري .

**مادة ٢** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢  
عادة تنظيم استيراد وتصدير وتجارة الأدوية والمستلزمات  
والكماليات الطبية**

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتشريع التسعير الجبري  
وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات  
المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ببيان تنظيم  
الصناعة وتشجيعها

نامہ الائمه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلی القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؟

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

”مادة ٢٥ – يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠٪ من نفقات المادّة أو المواد الأوليّة الداخلة في عملية التشغيل في المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة إلى المنشأة عن السنة المالية السابقة“.

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع  
وزير الاقتصاد والتخطانة قراراً بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل